الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقـم الرأي : ٢٨/ ٢٠٢٣
تاريخـــــه : ٢٠٢٣/٩/١٩
رقم الاساس : ٢٠٢٣/١٣/ استشاري

المـــوضـــوع : إبداء الرأي في صرف بدلات اتعاب بموجب عقود مصالحة.

المـــــرجـــــع: كتـــاب وزيـــر الاقتصـــاد والتجـــارة رقـــم ٧٦٨/ ٢٠٢٣ تـــاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧.

× × ×

الهيئـــة مؤلفة من القضاة:
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـــة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـــة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـــة : نللي ابي يونس
المســتـــشـــار المـــقرر : روزي بو هدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انـه ورد ديـوان المحاسـبة اصـولاً كتـاب وزيـر الاقتصـاد والتجـارة رقـم ٧٦٨/ ٢٠٢٣ تـاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ الذي يطلب بموجبه إبداء الراي في قانونية صرف بدلات اتعاب بموجب عقود مصـالحة للعاملين في البرنامج الإنمائي .

بنـــــاءً عليـــه

وبما ان الموضوع المطلـوب إبـداء الـرأي بشـأنه يتعلـق بصـرف بـدلات اتعـاب بموجـب عقـود مصالحة .

وبما ان العلاقة بين وزارة الاقتصاد والتجارة والبرنامج الامم المتحدة الانمائي بدأت منذ اكثر من عقدين وذلك لحاجة الادارة بسبب المهام الحيوية التي يقدمها العاملون في البرنامج في تنفيذ مشاريع وتعزيز قدرات العاملين من النواحي الفنية والتقنية والمعلوماتية والمساعدة في متابعة الاجراءات

الاستراتيجية الوطنية للامن السيبراني وتنفيذ المعاملات الالكترونية والتحضيرات الدائمة والمستمرة لمفاوضات لبنان مع دول العالم علماً ان موازنة المديرية العامة للاقتصاد والتجارة كانت

تلحظ الاعتمادات الضرورية لصرف رواتبهم بصورة مساهمة مالية سنوية ويستمر الوضع لغاية شهر تموز ٢٠٢٠ عرض الموضوع على مقام رئاسة مجلس الوزراء وكانت النتيجة الموافقة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء للسير بمشاريع عقود اتفاق مؤقتة لمدة ١٢ شهراً اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٥ ولغاية ٢٠٢١/٩/١٥ حيث تم تأشير على العقود بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ وتم دفع المستحقات المتوجبة من ٢٠٢٠/٩/١٥ ولغاية ٢٠٢١/٩/١٥ بموجب عقود مصالحة وبقيت الفترة الممتدة من ٢٠٢١/٩/١٦ ولغاية ٢٠٢٢/٣/١٥ غير مشمولة بالقرارات الصادرة وتحتاج بالتالي الى تسوية وضعها مع الاشارة الى ان اصحاب العلاقة استمروا بالعمل بناء على طلب وزير الاقتصاد والتجارة.

وبما ان الموضوع بحالته المعروضة يتعلق بامكانية دفع المستحقات للعاملين بموجب عقود مصالحة ويخضع بالتالي بهذه الصفقة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

وبما انه ينبني على ما تقدم وجوب عدم ابداء الرأي في الموضوع المعروض لأن الديوان لا يبدي رأياً استشارياً في موضوع يخضع لرقابته الادارية المسبقة.

لــهذه الاسباب

يردى الديوان:

أولاً: الاجابة وفقاً لما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة – النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ التاسع عشر من شهر ايلول سنة الفين وثلاثة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشــار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٣
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران